

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٨

تعليمات التعيين المشترك في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى نظام الهيئة التدريسية

رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات التعيين المشترك في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٨)، ويعمل بها ابتداء من ١٦/١٠/١٩٨٨
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة اليرموك
الرئيس: رئيس الجامعة
الوحدة الأكاديمية: المعهد أو المركز أو القسم الأكاديمي في الكلية
رئيس الوحدة الأكاديمية: رئيس القسم الأكاديمي في الكلية أو مدير المعهد/ المركز
- المادة ٣: يجوز تعيين عضو هيئة التدريس تعيينا مشتركا في وحدتين أكاديميتين بحيث يكون تعيينه أصيلا في إحدى الوحدتين ويكون تعيينه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في الوحدة الأخرى.
- المادة ٤: يتم التعيين المشترك بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح مشترك من الوحدتين الأكاديميتين المعنيتين وفق الإجراءات المتبعة في تعيين عضو هيئة التدريس.
- المادة ٥: لا يحق لعضو هيئة التدريس المعين تعيينا مشتركا أن يشارك في التصويت أو الاقتراح بالتعيين أو الترقية أو التثبيت أو النقل أو الندب أو الإعارة أو الإجازة أو الإيفاد في غير وحدته الأكاديمية الأصلية.
- المادة ٦: يتبع عضو هيئة التدريس وحدته الأكاديمية الأصلية في جميع الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية.
- المادة ٧: يتم إلغاء التعيين المشترك بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح مشترك من رئيسي الوحدتين الأكاديميتين على أن يقترن بموافقة العميد المختص حيثما ينطبق الحال.
- المادة ٨: الرئيس والعمداء ومديرو المعهد والمراكز مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.